Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الوزير

# مداخلة السيد الوزير

# بخصوص مشروع القانون رقم50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة

## الجلسةالعمومية

## لمجلس النواب بتاريخ 22 يونيو 2021

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين،

اسمحوا لي في البداية، وقبل التطرق لتقديم مقتضيات هذا المشروع، أن أتقدم بالشكر الجزيل لمجلسكم الموقر للدعم المستمر الذي تولونه لمبادرات الحكومة الرامية إلى تطوير وتعزيز المنظومة القانونية للقطاع المالي بصفة عامة وللإطار القانوني الذي يحكم قطاع التمويلات الصغيرة بصفة خاصة.

واغتنم هده الفرصة لأشيد بالنقاش الغني والمستفيض من طرف لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب الموقر والذي هم نشاط قطاع السلفات الصغيرة ككل، وتطرق بالتحديد لأهم مستجدات مشروع القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة المعروض على أنظاركم.

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين،

وكما تعلمون يحتل قطاع السلفات الصغيرة مكانة خاصة في النظام المالي المغربي حيث يشكل رافعة مهمة من خلال الدور الذي يلعبه في تعزيز الشمول المالي وادماج الأشخاص ذوي الدخل المحدود، من خلال خلق فرص الشغل والأنشطة المدرة للدخل.

وفي هذا الصدد، دأبت السلطات العمومية على مواكبة تطور هذا القطاع، بالنظر إلى تطابق أهداف السلفات الصغيرة مع السياسات الحكومية الهادفة إلى توسيع الشمول المالي.

وفي هذا الشأن، تم سنة 1999 وضع إطار قانوني مناسب لممارسة نشاط السلفات الصغيرة في إطار مهيكل ومنظم يشتغل على أساس قواعد الحكامة الجيدة عبر القانون رقم 18-97 المتعلق بالسلفات الصغيرة. وقد عرف هذا الإطار القانوني تطورا مستمرا في السنوات الأخيرة حيث تم تبني عدة تعديلات لهذا القانون بهدف تعزيز دور هذا القطاع من خلال توسيع نطاق تدخله ومواكبة مستوى نضج جمعيات السلفات الصغيرة.

وموازاة مع هذه التعديلات، مكن اعتماد القانون البنكي لسنة 2014 من توسيع نطاق مراقبة بنك المغرب لجمعيات السلفات الصغيرة خصوصا فيما يتعلق بمنح وسحب الاعتماد لمزاولة نشاط السلفات الصغيرة، وبالقواعد المحاسبية والاحترازية، وبالمراقبة والإشراف الاحترازي الكلي، وبالعلاقة مع العملاء وكذا بنظام العقوبات.

وقد حققت جمعيات السلفات الصغيرة إنجازات هامة ومتسارعة رغم حداثة القطاع، من حيث عدد المستفيدين من السلفات الصغيرة والمبلغ الإجمالي للقروض. ويبرز ذلك من خلال المؤشرات الأساسية المتعلقة بهذا القطاع في نهاية دجنبر 2020 حيث وصل المبلغ الإجمالي للقروض إلى 8.05 مليار درهم، وبلغ عدد المستفيدين من السلفات الصغيرة حوالي 880.000، منها 50% من النساء. كما مكن قطاع السلفات الصغيرة من تشغيل أزيد من 8.000 مستخدم.

حضرات السيدات والسادة،

يندرج مشروع هذا القانون في إطار مواصلة ادماج قطاع السلفات الصغيرة في القطاع المالي وتعزيز حكامته ويهدف أساسا الى توسيع نشاط هذا القطاع ليشمل التمويلات الصغيرة التي تتضمن، بالإضافة لمنح السلفات الصغيرة، تلقي الأموال من الجمهور وعمليات التأمين الصغيرة وفقا للتشريع الجاري به العمل .

وفي هذا الصدد، تم تعريف" مؤسسات التمويلات الصغيرة" بكونها أي شخص اعتباري يقوم بأنشطة التمويلات الصغيرة لفائدة الأشخاص ذوي الدخل المحدود بهدف إحداث أو تطوير أنشطة الإنتاج أو الخدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل. كما يمكن

مشروع القانون من تأسيس هذه المؤسسات في شكلين قانونيين: شكل جمعوي كهيأة معتبرة في حكم مؤسسة ائتمان أوشكل شركة مساهمة كمؤسسة ائتمان.

و بالإضافة لهذا التغيير الجوهري، أدخل مشروع القانون عدة مقتضيات جديدة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

أولا: تحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة بمرسوم. ويحدد هذا المبلغ وفقا لصنف وأهداف كل مؤسسة للتمويلات الصغيرة وكذا مواردها المالية.

ثانيا: توضيح نظام تصفية جمعيات التمويلات الصغيرة، حيث تأتي هذه التصفية بعد سحب اعتماد جمعية التمويلات الصغيرة وفقا لإحدى الحالتين: إما أن يتم سحب الاعتماد وفقا لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أو أن يتم سحب الاعتماد بطلب من جمعية التمويلات الصغيرة.

وفي الحالة الأخيرة، تتم التصفية طبقا لنظامها الأساسي وعند عدم توفر بنود التصفية في النظام الأساسي، يصفى النشاط وفقا لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود أو عن طريق القضاء عندما لا تتم التصفية داخل الآجال المحددة في مقرر سحب الاعتماد.

ثالثا: وضع تمثيلية وحيدة لقطاع التمويلات الصغيرة بغض النظر عن الشكل القانوني لمؤسسة التمويلات الصغيرة.

وأخيرا: ملائمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع القانون البنكي وذلك بإضافة قسم يتعلق بتغير وتتميم أحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر بغية تحيين بعض العبارات كاعتماد عبارة "مؤسسة التمويلات الصغيرة" عوض "جمعية السلفات الصغيرة" وكذا تغيير تسمية تمثيلية قطاع التمويلات الصغيرة في هذا القانون.

تلك هي الأهداف المتوخاة من مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.